

**قرار إداري رقم ( 378 ) لسنة 2016**  
**بتعديل المادة (6) من القرار رقم 2015/842**  
**بشأن شروط إنتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر**

**المدير الهيئة العامة للقوى العاملة:**

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن تحديد إختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار رقم 2015/839 بشأن تنظيم العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي .
- وعلى القرار رقم 2015/842 بشأن شروط إنتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بتفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

## ق ر ر

### مادة (1)

تعديل المادة رقم (6) من القرار الإداري رقم 2015/842 بشأن شروط إنتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر لتصبح على النحو التالي :-

- في الحالات التي يجوز فيها التحويل وفقاً لأحكام هذا القرار يجوز للعامل طلب تحويل إذن عمله بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إذن العمل دون الرجوع إلى صاحب العمل مع مراعاة إلتزامه بمنح صاحب العمل فترة الإنذار المقرره بنص المادة (44) من القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي ، وفي حالة تعذر إثبات العامل منح صاحب العمل فترة الانذار المذكورة يتعين عليه تقديم شكوى منازعة تصاريح عمل لدى إدارة علاقات العمل يخطر بها صاحب العمل ويعتد بتاريخ تسجيل الشكوى لبدء سريان فترة الانذار ، ويحظر على صاحب العمل تقديم بلاغ انقطاع العامل عن العمل خلال فترة الانذار المقررة قانوناً .

- - ويستثنى من شرط مده الثلاث سنوات المنصوص عليها بهذه المادة العمالة المسجلة على عقود حكومية مع الإلتزام بالضوابط التالية :-

1- إنتهاء العقد الحكومي المسجل عليه هذه العمالة .  
2- ألا يكون لدى صاحب العمل عقد حكومي آخر ويرغب في تحويل عمالته لدى هذا العقد .

3- أن تكون الجهة المالكة للعقد الحكومي قد وضعت شرطاً مسبقاً على صاحب العمل الذي إنتهى عقده بأن يتم تحويل عمالته إلى الراسي عليه المشروع الحكومي ، أو أن يتضمن العقد الحكومي الجديد للراسي عليه المشروع ومستنداته شرطاً يلزمه بتحويل العمالة المسجلة على العقد الحكومي السابق التي إنتهت مدته للعمل لديه .

4- أن يقتصر تحويل العمالة المسجلة للعقود الحكومية على المهن الفنية المتخصصة فقط أو الإلتزام بدفع الرسوم المالية المقررة بموجب القرار الوزاري رقم 2015/135 لغير المهن الفنية المتخصصة المراد تحويلها .

## **مادة (2)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## **مادة (3)**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به منذ تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة**